

18 December 2009

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أنشئ مكتب الأمم المتحدة للشراكات في عام ٢٠٠٦ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة في إقامة العلاقات التنفيذية مع الشركاء العالميين للأمم المتحدة^(١)؛ وتوفير الدعم لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية؛ ودعم مبادرات الشراكة المتخذة من قبل الجهات من غير الدول أو كيانات الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأهمية إشراك أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص في تنفيذ إعلان الألفية، وكذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ويعود أصل مكتب الأمم المتحدة للشراكات إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية الذي أنشأه الأمين العام في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ عملاً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، باعتباره صندوقاً استثمارياً مستقلاً. ويراد بالصندوق أن يعمل بمثابة صلة وصل مع مؤسسة الأمم المتحدة التي أنشأها السيد روبرت إي. تيرنر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بوصفها جمعية خيرية عامة تتولى توجيه ١ بليون دولار لقضايا الأمم المتحدة في غضون ١٠ سنوات. وجُدد الاتفاق في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لعشر سنوات إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لجمع بليون دولار إضافي دعماً لقضايا الأمم المتحدة.

وأعلن الأمين العام عن إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحبت الجمعية العامة بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة^(٢). ويدعم الصندوق عمليات إرساء الديمقراطية، على أساس

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٢٢ (هـ).

(٢) المرجع ذاته، الفقرة ١٣٦.



مبدأ عدم وجود نموذج وحيد للديمقراطية، من خلال مرفق تنافسي يقدم المنح لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في تعزيز القيم الديمقراطية.

وعملًا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11، وبغرض وضع الهيكل التنظيمي والاختصاصات لمكتب الأمم المتحدة للشراكات وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، يُعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

أحكام عامة

١-١ تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11.

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ يتولى مكتب الأمم المتحدة للشراكات المهام التالية:

(أ) يسدي المشورة ويوفر الدعم للأمين العام ونائب الأمين العام ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في بناء الشراكات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

(ب) يعمل بمثابة صلة وصل بين مؤسسة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم الدعم في وضع برامج ومشاريع مؤسسات الأمم المتحدة عالية الأثر الممولة من خلال صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية؛

(ج) يتولى الرقابة الإدارية على صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وتقديم الدعم الإداري له؛

(د) يعمل بمثابة مدخل لتلقي الاستفسارات من الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات والمجتمع المدني، بغية تيسير الشراكات والتحالفات المبتكرة مع منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) يسدي المشورة التقنية للشركاء المحتملين من القطاع الخاص والمؤسسات والمجتمع المدني بشأن فرص الشراكة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك المشورة بشأن قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وأفضل ممارساتها؛

(و) يسدي المشورة التقنية لمكاتب الأمم المتحدة وإداراتها فيما يتعلق ببناء الشراكات وأنشطة الدعوة واستراتيجيات تعبئة الموارد مع الشركاء من القطاع الخاص والمؤسسات والمجتمع المدني؛

(ز) يتولى إدارة وتوجيه الأموال التي يتلقاها صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للشراكة؛

(ح) يساعد في إنشاء الشبكات والشراكات العالمية والإقليمية، وفي إدارتها حسب الحاجة؛

(ط) يوفر مدخلا مخصصا للشركات الموقعة على الاتفاق العالمي للاتصال بشئى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشراكها في تحديد وتطوير فرص الشراكات بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال.

٢-٢ وبالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة، يؤدي المدير التنفيذي للمكتب وكبار المسؤولين فيه، المهام العامة المطابقة لوظائفهم، على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

٣-٢ وينقسم المكتب إلى عناصر تنظيمية على النحو الوارد وصفه في البنود ٤ و ٥ و ٦ من هذه النشرة.

البند ٣

المدير التنفيذي

٣-١ يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين العام. ويتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة للشراكات فضلاً عن إدارته، ويوفر التوجيه العام في تنفيذ برنامج عمل المكتب. ويشمل ذلك الاتصال مع الدول الأعضاء ومع مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك مع الشركاء من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات. ويتولى المدير التنفيذي المسؤولية العامة عن كفالة تنفيذ البرامج والمشاريع التي تمولها مؤسسة الأمم المتحدة. ويمارس المدير التنفيذي الرقابة الإدارية على

الأنشطة البرنامجية والإدارية لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية. ويتولى أيضا الرقابة الإدارية على صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة.

٣-٢ ويعمل المدير التنفيذي بمثابة صلة الوصل الرئيسية مع مؤسسة الأمم المتحدة في المكتب التنفيذي للأمين العام. وهو بحكم منصبه عضو في المجلس الاستشاري لمكتب الأمم المتحدة للشراكات وفي المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يعين المراقب المالي المدير التنفيذي أيضا مديرا لبرامج صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

٣-٣ ويسدي المدير التنفيذي المشورة ويوفر الدعم إلى الأمين العام ونائب الأمين العام بشأن الشراكات وفي القيام بأنشطتهما الرامية إلى إشراك المجتمع الدولي ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة في بناء الشراكات؛ ويتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة وإدارتها، وعند الاقتضاء، مع الشركاء من القطاع الخاص لتخطيط التحالفات الكبرى وتنفيذها على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، ويتولى المسؤولية عن تنسيق وتيسير أنشطة الشراكات وجمع الأموال.

٣-٤ ويشارك المدير التنفيذي، حسبما تقتضيه الحاجة، في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى الحكومية الدولية والمشاركة بين الإدارات والوكالات، فيوفر الدعم التقني والمشورة السياساتية بشأن الشراكات ويضطلع بأنشطة التواصل والدعوة المركزة على إذكاء الوعي بأعمال الأمم المتحدة وإيجاد شركاء جدد لتوفير الدعم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

البند ٤

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

٤-١ يرأس صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية رئيس يكون مسؤولا أمام المدير التنفيذي. ويتولى الرئيس مسؤولية الإشراف على الأعمال ذات الصلة بالمجالات التالية:

(أ) وضع معايير لتمويل البرامج واستعراض مقترحات المشاريع المزمع تقديمها إلى المجلس الاستشاري لمكتب الأمم المتحدة للشراكات؛

(ب) إسداء المشورة الاستراتيجية إلى مؤسسة الأمم المتحدة بشأن التعامل مع منظومة الأمم المتحدة والعكس بالعكس؛

- (ج) إجراء اتصال يومي مع مؤسسة الأمم المتحدة بشأن المسائل البرنامجية والإدارية، عملاً باتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة؛
- (د) إدارة جميع جوانب الميزانية والإدارة لمكتب الأمم المتحدة للشركات، والقيام بالإدارة اليومية للصناديق الاستثمارية التي عُيِّن المدير التنفيذي مديراً لبرامجها؛
- (هـ) رصد التنفيذ البرنامجي والمالي للمشاريع والبرامج التي تمولها المنح المقدمة من خلال صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية وتقديم تقارير الاستخدام المالي في موعدها؛
- (و) تخطيط أنشطة جمع الأموال وتعزيزها؛
- (ز) العمل مع شركاء الأمم المتحدة المنفذين ومؤسسة الأمم المتحدة لعرض قصص النجاح والدروس المستفادة من تنفيذ برامج المؤسسة ومشاريعها.

البند ٥

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

- ١-٥ يترأس صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي ويكفل توفير الدعم الفني والتقني واللوجستي للمجلس الاستشاري للصندوق والفريق الاستشاري المعني بالبرامج، حسب الحاجة، ويشرف على تقديم الخدمات لاجتماعاتهما وعلى أعمال الصندوق في المجالات التالية:
- (أ) وضع معايير لتمويل البرامج، بالتشاور مع الفريق الاستشاري المعني بالبرامج، لتقديمها إلى المجلس الاستشاري للصندوق؛
- (ب) التماس المقترحات وتلقيها على أساس مبادئ توجيهية توضع بالتشاور مع الفريق الاستشاري المعني بالبرامج ويوافق عليها المجلس الاستشاري، وتوفير الدعم الفني والتقني للمجلس؛
- (ج) استعراض مقترحات المشاريع لتقديمها إلى المجلس والأمين العام؛
- (د) القيام بأنشطة تعبئة الموارد وأنشطة التواصل لتعزيز الشراكات مع الممارسين الآخرين الرائدتين في مجال تقديم المساعدة الديمقراطية؛
- (هـ) رصد التنفيذ البرنامجي والمالي للمشاريع والبرامج وأنشطة التقييم، فضلاً عن تيسير عمليات مراجعة الحسابات؛

- (و) معالجة جميع الجوانب السياسية المتعلقة بتخصيص الأموال والمشاركة في وضع سياسات الأمم المتحدة بشأن الديمقراطية؛
- (ز) التعاون مع المعنيين من شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من العناصر الفاعلة؛
- (ح) وضع أنشطة إعلامية لتعزيز أعمال صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

البند ٦

دائرة المشورة والتواصل في مجال الشراكات

- ٦-١ يرأس دائرة المشورة والتواصل في مجال الشراكات رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير التنفيذي. وتشكل الدائرة جزءاً من مكتب المدير التنفيذي.
- ٦-٢ وتساعد الدائرة المدير التنفيذي في القيام بما يلي:
- (أ) إسداء المشورة للمدير التنفيذي ومسؤولي الإدارة العليا بشأن الاستراتيجيات الملائمة لإقامة الشراكات وإدارتها دعماً لأهداف الأمم المتحدة وغاياتها، والأنشطة التنفيذية ذات الصلة؛
- (ب) إسداء المشورة التقنية إلى مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها وكياناتها فيما يتعلق ببناء الشراكات والدعوة واستراتيجيات تعبئة الموارد مع الشركاء من القطاع الخاص والمؤسسات والمجتمع المدني؛
- (ج) إسداء المشورة للكيانات الخارجية بشأن إجراءات الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها؛
- (د) إسداء المشورة للمدير التنفيذي ومسؤولي الإدارة العليا بشأن الاستراتيجيات اللازمة للتواصل الفعال؛
- (هـ) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لدعم أنشطة الدعوة والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، بما في ذلك تعبئة الموارد دعماً لقضايا الأمم المتحدة؛
- (و) تيسير مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والقيادات الخيرية في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها عقد اجتماعات لتعزيز الحوار والتواصل مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن فرص إقامة الشراكات والاستراتيجيات والسياسة العامة؛

(ز) تيسير المشاركة والحوار بين الشركات الموقعة على الاتفاق العالمي وشركاء منظومة الأمم المتحدة ذوي الصلة، بمن فيهم مسؤولو الإدارة العليا والخبراء الفنيون وشبكة جهات التنسيق التابعة للقطاع الخاص والوساطة في ذلك بغية ترجمة المبادئ إلى ممارسة؛

(ح) المساعدة في تصميم البرامج والمشاريع؛

(ط) المساعدة في إنشاء الشبكات والشراكات العالمية والإقليمية، وفي إدارتها، في بعض الحالات.

البند ٧

تقديم التقارير

١-٧ يقدم مكتب الأمم المتحدة للشراكات تقريراً سنوياً للأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة المكتب.

البند ٨

أحكام ختامية

١-٨ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام
